

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

واعترض بأن القيمة في النكاح أيضا بدل عن الغير وهو البضع والمصير إليه للتقدير .
والجواب ما قالوا من أنه لو أتاها بقيمة الخنزير قبل الإسلام أجبرت على القبول لأن
القيمة لها حكم العين فكانت من موجبات تلك التسمية وبالإسلام تعذر أخذ القيمة فأوجبنا ما
ليس من موجباتها وهو مهر المثل فهذا يدل على أن قيمة الخنزير بدل عنه في النكاح بمنزلة
عينه ولذا أجبرت المرأة على قبولها قبل الإسلام لا بعده بخلاف مسألة الدار ولو سلم عدم
الفرق فقد يجاب بما مر آخر الزكاة في باب العاشر من أن جواز الأخذ بالقيمة في الدار
لضرورة حق الشفيع ولا ضرورة هنا لإمكان إيجاب مهر المثل .
قوله (الوطاء في دار الإسلام) أي إذا كان بغير ملك اليمين .
واحترز عن الوطاء في دار الحرب فإنه لا حد فيه وأما المهر فلم أره .
قوله (إلا في مسألتين) كذا في الأشباه من النكاح وفيها من أحكام غيبوبة الحشفة أن
المستثنى ثمان مسائل فزاد على ما هنا الذمية إذا نكحت بغير مهر ثم أسلما وكانوا يدينون
أن لا مهر فلا مهر .
والسيد إذا زوج أمته من عبده فالأصح أن لا مهر والعبد إذا وطئ سيدته بشبهة فلا مهر أخذا
من قولهم فيما قبلها أن المولى لا يستوجب على عبده دينا وكذا لو وطئ حربية أو وطئ
الجارية الموقوفة عليه أو وطئ المرهونة بإذن الراهن طائنا الحل .
قال ينبغي أن لا مهر في الثلاثة الأخيرة ولم أره الآن اه .
ونقل ح عن حدود البحر في نوع ما لا حد فيه لشبهة المحل أن من هذا النوع وطئ المبيعة
فاسدا قبل القبض لا حد فيه لبقاء الملك أو بعده لأن له حق الفسخ فله حق الملك فيها وكذا
المبيعة بشرط الخيار للبائع لبقاء ملكه أو للمشتري لأنها لم تخرج عن ملكه بالكلية اه .
قال ح وهل لا مهر في هذه الأربع إطلاق الشارح يشعر بذلك فليراجع .
قلت أما الأولى فداخله في مسألة بيع الأمة قبل التسليم فلا مهر ومثلها المبيعة بخيار
للبائع لأن وطأها يكون فسخا للبيع وأما المبيعة فاسدا بعد القبض فينبغي لزوم المهر
لوقوع الوطاء في ملك غيره وكذا المبيعة بخيار للمشتري إن أمضى البيع فافهم .
قوله (صبي نكح الخ) في الخانية المراهق إذا تزوج بلا إذن وليه امرأة ودخل بها فرد
أبوه نكاحه قالوا لا يجب على الصبي حد ولا عقر أما الحد فلمكان الصبا وأما العقر فلأنها
إنما زوجت نفسها منه مع علمها أن نكاحه لا ينفذ فقد رضيت ببطلان حقها اه .
وكذا لو زنى بثيب وهي نائمة فلا حد عليه ولا عقر أو بكر بالغه دعتة إلى نفسها وأزال

عذرتها وعليه المهر لو مكرهة أو صغيرة أو أمة ولو بأمرها لعدم صحة أمر الصغيرة في إسقاط حقها وأمر الأمة في إسقاط حق المولى ولا مهر عليه بإقراره بالزنى اهـ .
هندية ملخصا .

قوله (وبائع أمته) أي إذا وطئها قبل التسليم إلى المشتري لا حد عليه ولا مهر لأنه من شبهة المحل لكونها في ضمانه ويده إذا لو هلكت عادت إلى ملكه والخراج بالضمان فلو وجب عليه المهر استحقه .

قوله (ويسقط) أي عن المشتري ويثبت له الخيار كما لو أتلّف جزءا منها .
والولوالجية .

قوله (وإلا فلا) أي وإن لم تكن بكاره فلا يسقط شيء